

251 شرح زاد المستقنع للشيخ عامر بهجت تتمة زكاة الحبوب والثمار

عامر بهجت

اتفضل يا شيخ فانت فان تفاوت فاكثرهما نفعاً ومع الجهل العشر فان تفاوت هذى الحالة الرابعة ان يكون يسقى بمؤونة وبغير مؤونة مع التفاوت. فإذا تفاوت نعطي حكم للغلب - 00:00:00

للغلب للاكثر نفعاً. واضح؟ فإذا كان يسقى بمؤونة في الاكثر وانتفاع الزرع بالسقي بالمؤونة اكثراً من انتفاعه الامطار مثلاً فهنا نقول ايش نقول عليه ايش؟ اذا كان انتفاعه بالسقي الذي يكون من الخزانات ونحو ذلك اكثراً من انتفاعه بالامطار فعليه العشر كاملاً فعليه نصف العشر. اذا كان - 00:00:23

ارتفاعه بالامطار اكثراً من انتفاعه بالماء الذي يوصل اليها فهنا نصف العشر. الحالة الخامسة ان يجهل الحال. يقول يسقى احياناً بالمطر واحياناً انا اوصل الماء اليه ولكنني لا ادري ايهما اكثراً نفعاً - 00:00:48

ما ادري فما الواجب ومع الجهل العشر يقول ما ادري نقول عليك العشر كاملاً لأن هذا هو الاحوط. انتهينا من الواجب ننتقل الان الى وقت الوجوب فيه مسألتان او في ثلاث مسائل وقت الوجوب - 00:01:04

ووقت استقرار الوجوب والفرق بينهما في الحكم فما وقت الوجوب؟ قال واذا اشتد الحب وبدا صلاح الثمر وجبت الزكاة. اذا وقت الوجوب هو اشتداد محبي وبدو الصلاح في الثمر. وسيأتي ان شاء الله في باب بيع الاصول والثمار معنى بدو الصلاح. قالوا - 00:01:22

غدو الصلاح مثلاً في ثمر النخل ان يحمر او يصفر. التمر لما يكون اخضر هل بدأ فيه الصلاح؟ لا متى يقال بدأ صلاحه اذا صار لونه احمر؟ بعض الانواع ويكون لونه ايش؟ اصفر في - 00:01:48

الانواع وكل شيء بحسبه. نعم. هذا وقت الوجوب طيب عندنا وقت استقرار الوجوب ما هو ولا يستقر الوجوب الا يجعلها في البيدر. الا يجعلها في البيدر. وهو موضع تسميسها وتبييسها وتصفيتها ونحو ذلك - 00:02:03

وهذا يعرفه اهل المزارع يسموه البيدر ويسمى الجنين تعرفونه يا شيخ تعرفونه من فيكم من اهل الزراعة ها يا شيخ معروف مكان يطلعون يتثرون فيه ايش؟ بعد ما يخرج من يعني يؤخذ التمر او الحب او غيره يوضع في هذا المكان ما يأخذونه على طول على - 00:02:25

صح ولا؟ هل يأخذونه على طول على الكراتين للبيع؟ لا يحطونه ايش؟ في مكان يحفونه يبسونه فهذا الموضع يسمى بيدر اذا وضع في البيدر استقر وجوبها. الان عندنا مرحلة عندنا عدة مراحل - 00:02:58

خلينا ناخذ الان الثمرة نفترض هذا في ثمر النخل. طيب نفترض هذا في ثمر النخل ونعطيكم فوائد غير الزكاة. عندنا النخلة موجودة وليس فيها ثمر هل يتعلق بحكم الثمر الان؟ ها؟ لا يتعلق به حكم ولا يجوز بيعه مثلاً - 00:03:16

الان عندنا مسألة وهي بيع المعدوم هل يجوز تبعي ثمر النخل قبل ان يوجد؟ لا يوجد. اذا قبل ان يوجد هذا الثمر لا يتعلق به حكم. طيب وجد للثمر اول ما يوجد ثمر النخل يكون موجوداً في الطلع. صح ولا؟ في الطلع لا يرى داخل الطلع - 00:03:38

ماشي طيب هذا هل يتعلق بحكم؟ ها؟ لا يجوز بيعه مثلاً لا تجب الزكاة فيه الى الان. ولا يجوز بيع الا بشرط القطع في الحال يقول يؤخذ الطلع مثلاً ما في مانع لكن ان بيع الثمر قبل هذا لا يجوز. بعد ذلك وهو في الطلع اول - 00:04:00

شي يتشقق الطلع في ظهر الثمر يرى يتشقق الطرع ويرى الثمر هنا ما الحكم الذي يتعلق بتشقق الطلع؟ الحكم الذي يتعلق بتشقق الطلع هو في مسألة لو بيعت النخل تمام - [00:04:21](#)

لو بيع النخل وقد تشقق طلعله فالثمرة اذا كانت قد شقق طلعله فالثمرة تبقى البائع الا ان يشترط ايش المبتع اللي هو المشتري اذا اشترط المشتري ان تكون له مع النخلة فهي له. ان لم يشترطها فهي باقية في ملك - [00:04:42](#)

في ملكي البائع هذا تشقق الطلع بعد تشقق الطلع طبعاً تلقيح وقد تلقيح بشكل يعني آآ طبيعي مع رياح وكذا وقد يلقيحها صاحبها اذا غلطنا يا شيخ صحنناه طيب فاذا تشقق الطلع - [00:05:04](#)

آآ ثم لقت الحكم متعلق بتشقق يعني مسألة البيع سياتي معنى هذا ان الحكم متعلق بتشقق الطلع لا بفعل التلقيح لأن تشقق الطلع وان لم يلقيحها صاحبها الا انه مظنة التلقيح. خلاص؟ بعد ذلك تبدأ شيئاً فشيئاً - [00:05:22](#)

تكرر الثمرة يصير اللون التمر يظهر التمر ويكون لونه اخضر اول شيء اخضر صحيحاً ولا لا؟ اخطر هذا لا يجوز بيعه الى الان لا يجوز بيعه مفرداً تماماً ولا تجب الزكاة الى الان فيه - [00:05:42](#)

فلو جاء صاحبها قال والله هذه فيها مثلاً امراض ولا فيها كذا ولا قطعت ولا باعها فمن باعها علفاً للدواجن مثلًا جيد فهل عليه الزكاة ولا لا؟ ليس عليه الزكاة واضح؟ طيب بعد ذلك - [00:06:02](#)

بعد ذلك اذا بدأ يظهر فيها الصلاح. بعض الانواع يصير لونها ايش احمر وبعضها يرسل لونها اصفر. هنا اذا بدأ الصلاح يترتب عليه احكام. من هذه الاحكام ان هذا هو وقت وجوب الزكاة - [00:06:19](#)

فإذا يبغي صاحبها باعها قبل بدء الصلاح فالزكاة مضمونة. وجبت عليه الزكوة. ماشي؟ هذا امر. الامر الثاني وجوب الزكوة. الامر الثالث وز بيعها يجوز ان تباع سواء بشرط القطع او بشرط التبقي او باطلاق وهذا يأتي معنا في باب بيع الاصول والثمار والذي - [00:06:36](#)

هنا ان قبل مرحلة اللون الاصفر واللون الاحمر في التمر مثلاً وفي غيره كل شيء بحسب مثلاً قالوا في العنبر ان يتموه حلوا وفي غير ان يطيب اكله ويظهر فيه النضج قبل بدء الصلاح - [00:06:56](#)

ايضًا الحكم في الزكوة؟ نقول لم تجب الزكوة اذا بدأ الصلاح وجبت الزكوة لكن لو وجبت عليه الزكوة وهذه ثمرة المسألة التي تأتي بعد قليل لو وجبت عليه الزكوة. الرجل فرحان بهذا التمر ظهر فيه بدأ فيه ايضًا؟ الصلاح - [00:07:14](#)

حصل حريق في المزرعة واحتراق المزرعة ولا شاف التمر الا على النخل هل الزكوة واجبة عليه وثابتة في ذمته؟ ولا تسقط عنه الزكوة بتلفه نقول تسقط عنه الزكوة بتلفه - [00:07:35](#)

واضح؟ طيب المرحلة التي تلي ذلك افرض حمد لله سلم الله النخل واخذ هذا التمر ووضعه في المزرعة لتجفيفه وتهيئته بوظنه في استقرار الوجوب جاء حرامي وسرق هذه التمور. حصل حريق؟ هل تسقط عنه الزكوة؟ لا تسقط عنه الزكوة لأنها استقرت وهذا الفرق بين وقت الوجوب - [00:07:56](#)

ووقت استقرار الوجوب. ولهذا قال المؤلف في بيان الفرق بين وقت الوجوب. اه وقت استقرار الوجوب. فان تلفت انتلفت التلف له احوال ثلاثة احوال ان تلفت قبل وقت الوجوب ايش الحكم - [00:08:23](#)

لا زكوة ان تلفت قبل وقت الوجوب سقطت عنه الزكوة ولو كان هذا التلف بفعله هو جا و قال هذا المزرعة ابغى احولها ارض سكنية. واحرق احرقها. ها؟ لا. لا زكوة لأنها ما وجبت اصلاً - [00:08:43](#)

قبل وقت الوجوب يعني التمر كان اخطر. صاحبنا جا واتلف المزرعة بغض النظر عن جواز ذلك نحن لنا في الان في شكرنا في انه هل تجب الزكوة ولا تجب الزكوة؟ اما كونه يأتى واضاع ماله وهذا امر اخر. طيب هل تجب الزكوة ولا تسقط؟ تسقط لأن هذا قبل الوجوب اصلاً - [00:09:02](#)

اذا اذا تلفت قبل الوجوب فتسقط الزكوة. لا فرق في ذلك بينما لو كان تلفها بتعذر وتغريط او بغير تعذر ولا تغريط. واضح؟ طيب الحالة الثانية ان يكون التلف بعد وقت الوجوب لكنه قبل - [00:09:23](#)

قبل استقرار الوجوب. فهنا نفرق فنقول ان كان ببعد منه او بتفريط فهو ضامن للزكاة. لا تسقط الزكاة عنه. وان كان بغير تعد منه ولا تفريط سقطت الزكاة الحالة الثالثة ان يكون التلف بعد وظعها في البيدر - [00:09:41](#)

اللي هو استقرار الوجوب. فما الحكم تسقط ؟ لا تسقط مطلقا ولو كان من غير تعد سواء بتعدي او بغير تعد لا تسقط الزكاة وهذا ما ذكره المؤلف بقوله فان تلفت قبله بغير تعد قبل ايش - [00:10:04](#)

والوجوب. ها ؟ قبل السجود. قبل وضعها في البيدر قبل وقت استقرار الوجوب. لكن قبل استقرار الوجوب لكن تزيد قبله وبعد ايش وجوبيها. هو قبل استقرار الوجوب وبعد وجوبيها. وبعد الوجوب. واضح ؟ اذا هذا قبل استقراء الوجوب لكنه بعد - [00:10:22](#)

الوجوب فما الحكم ؟ قال سقطت سقطت ان كان بغير تعد منه ولا تفرط سقطت وعلم منه انه لو كان ذلك ببعد وتفرط لزمه ان كان بعد الوجوب. ان كان بعد الوجوب. وان كان قبل الجملة تلزم كما ذكر. نعم - [00:10:41](#)

والحالة الثالثة اللي هي ان كان بعد جعلها في البدر فلا تسقط مطلقا. واضح هذا ؟ طيب انتقل المؤلف بعد ذلك الى مسألة الارض المستأجرة. هل الزكاة على المستأجر او على المالك - [00:11:02](#)

نعم ويجب العذر على مستأجر الارض واذا دون مالكها ؟ طيب ما صورة هذه المسألة يا مشايخ ؟ ما صورة هذه المسألة ايوا يا سلام عليك رجل استأجر ارضا - [00:11:19](#)

وزرع فيها مثلا اخذها وحط فيها قمح تستأجر الارض لمدة سنة سنتين وزرعها قمحا. فلما يحصل هذا القمح الزكاة على من ؟ على المستأجر ولا على المالك ؟ على مستأجر الارض لا على مالكها. مثال اخر - [00:11:40](#)

ها احد عنده مثال اخر مستأجر مزرعة مزرعة تخيل نعم انا اردت ان يذكر هذا المثال لنبين حكمه على المذهب بل على مذهب الجمهور والعلماء من الصور التي تحصل الان عند اهل المزارع مزارع النخيل - [00:12:00](#)

ان يأتي الشخص الذي يريد الثمرة صاحب مزرعة النخيل يقول ما عندي استعداد اني اعترض لها وانتبه لها وحتى تخرج الثمرة جيد الحل ما هو مشى الحال يقول واؤجل هذه - [00:12:24](#)

المزرعة لمدة ثلاث سنوات خمس سنوات مثلا فيأتي هذا المستأجر هذا المستأجر ماذا يريد ؟ دفع ماله مقابل الحصول على ايش مقابل الحصول على الثمرة ولا هو يريد مزرعة يجلس في ظلالها وينبسط مثلا استراحة ماذا يريد المال المبذول مقابل ؟ ثمرة الثمرة وليس مقابل - [00:12:45](#)

كل شيء اخر فهو انما استأجر الارض تمام في الحقيقة بذل ماله مقابل الحصول على الثمرة قبل بدو الصلاح ولا قبل وجود الثمرة اصلا ولا بعد ودوع الصلاح قبل بدو الصلاح هذا لا يجوز اصلا - [00:13:09](#)

هذا عقد الايجار هذا لا يجوز. واضح ؟ عقد فاسد. ليش ؟ لانه في الحقيقة هو شراء الثمرة قبل بدو صلاحها وهذا مذهب جمهور العلماء وان كان بعض الناس يعني يجري عملهم على هذا لكن جمهور العلماء على عدم الجواز. بعض اهل العلم وهو شيخ الاسلام ابن تيمية - [00:13:29](#)

له كلام يشير الى جواز ذلك لكن الجمهور من المذاهب الاربعة على عدم جواز ذلك. لانه شراء للثمرة قبل وجودها فضلا عن كونه قبل بدو صلاحها. فليست هي هذه المسألة المراده هنا اللي هي مسألة مستأجر الارض دون مالكها ولكن مثالها مثل ما ذكرت مثل ما نستأجر - [00:13:49](#)

ترى ارضا وزرعها هم زرع مثلا قمحا او نحو ذلك. نعم. ثم انتقل المؤلف الى زكاة العسل ماذا قال فيها ؟ اذا اخذ من ملكه او من العسل مئة وستين رطلا عراقيا فيه عشره. نعم مسألة زكاة العسل فيها مسائلتان. المسألة الاولى نصاب - [00:14:09](#)

عسل المسألة الثانية الواجب في ذلك. قال المؤلف رحمه الله اذا اخذ من ملكه او موات من العسل مئة وستين لترا عراقيا فيه عشره. قوله مئة وستين رطلا عراقيا هذا هو ايش ؟ النصاب. فيه عسره هذا هو الواجب. اذا الواجب في العسل العشر - [00:14:32](#)

استخرج مثلا من العسل الف كيلو عليه كم ؟ عليه مئة كيلو طيب قال المؤلف اذا اخذ عسلا قدره مئة وستين رطلا عراقيا في عشرون ولا قال هذا اخذ من ملكه او موات - [00:14:54](#)

ما فائدة قول المؤلف رحمة الله اذا اخذ من ملكه او مواتب لو قال اذا اخذ العسل لماذا نص على هذا؟ ملكي او مواطن؟ مثل هذا الاسلوب غالبا يستعمل للإشارة الى الخلاف. صح ولا لا - [00:15:13](#)

مثل هذا يستعمل الاشارة خلف صح ولا مو صح؟ انا بحثت في كتب المذهب عن الخلاف في المسألة ما وجدت ان هناك مثلا قول في ان هناك قول في اه انها تجب - [00:15:31](#)

على ما استخرج من الملك دون ما استخرج من موات او بالعكس. ما وجدته في المدد. لكنني بحثت اكثير ووجدت قولا عند الحنفية
رحمهم الله تعالى جاء في البحر الرائق - [00:15:46](#)

قال ولو وجد العسل في المفازة او الجبل فيه اختلاف. فعنددهما يجب العشر وقال ابو يوسف لا شيء فيه. لأن الأرض ليست بمملوكة
طيب فعنددهما عند من عند فعنددهما كذا يقول في كتاب الحنفي عند من؟ الصاحبين لا يقول فعنددهما يجب العسر وقال ابو يوسف -
[00:16:00](#)

عند الامام الاعظم ابو حنيفة الامام محمد بن حسن رحمة الله. وتسمية الامام ابو حنيفة تسمية الامام ابي حنيفة رحمة الله بالامام
الاعظم. هذه اختلف في سببها قيل انها تميزا له لأن مذهب الحنفية فيه ائمة كثر - [00:16:29](#)

الامام ابو حنيفة والامام ابو يوسف والامام محمد الحسن. فقيل ان هذا تميزا له عن صاحبيه. لأنه لو قالوا قال الامام وسكتوا قالوا
اي واحد فيهم ترى هؤلاء كل واحد منهم قيل انه بلغ رتبة الاجتهاد المطلق فلهذا سمي الامام ابو حنيفة رحمة الله بالامام الاعظم -
[00:16:52](#)

على كل حال الذي يهمنا هنا ليس هو تحقيق مذهب الحنفية وهذا انما اردنا الاشارة الى ان كلمة من ملكه او موات يريد بها والعلم عند
الله تعالى الاشار الى خلاف - [00:17:13](#)

ابي يوسف من الحنفية رحمة الله تعالى. نعم مية وستين رطلكم تساوي بالكيلو؟ على ما سبق ذكره نحن خلاص المكافيل والموازين
ما لنا فيها استوعبناها في الدرس الثالث تقريرا او الرابع. فلا حاجة الى - [00:17:28](#)

ذكرها ولكن نراجع فنقول حوالي خمسة وستين كيلو ولا واحد وستين كيلو؟ ها؟ اثنين وستين. تقريرا يطلع اثنين وستين تقريرا لانه
قلنا الرطل كم الرطل يساوي كم وش يقول النظام - [00:17:49](#)

والرطل الفان صح كذا ولا ذاك الصاع والمصاع والفان باربعين ايه احسنت رطل ثلاث مئة واثنان. رطل ثلاث مئة واثنان بعد ثمانين
جراما دال صح كذا اي نعم رقم ثلاث مئة وثمانين بعد الثمانين يعني ثلاث مئة واثنين وثمانين جرام - [00:18:12](#)

اظربها يا شيخ ثلاث مئة واثنين وثمانين جرام في مئة واحد وستين كم واحد وستين وشيئا واحد وستين شوي يعني دون اثنين وستين
كيلو وفي عشره نعم - [00:18:43](#)